

2441 - حكم الصلاة في مسجد منحرف عن القبلة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يوجد عندنا في العمل مسجدان آآ قاما ببنائهما الموظفون وكلا المسجدين آآ منحرفا عن القبلة وواحد منهما فيه زيادة في جهة اليسار عن المحراب بحيث الذين يصفون من جهة اليسار يصلون الى عشرين فرض - [00:00:00](#) والذين يصفون في جهة اليمين يصلون الى عشرة فقط. والاخوان جميعا يعلمون عن انحراف المسجدين عن القبلة وكذلك من يؤمنا فما حكم الصلاة في هذه المساجد اذا كان الانحراف يسيرا - [00:00:22](#) هو جهة جهة الغرب جهة القبلة فلا يطر الانحراف يسير يعفى عنه عند اهل العلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة يقول في حق اهل المدينة ونحوهم فهكذا في في شرق ما بين الجنوب والشمال قبلة وهكذا في الغرب وما بين الجنوب والشمال قبلة - [00:00:40](#) المقصود ان الانحراف اليسير الميل اليسير الذي لا يخرج عن الجهة. نعم. هذا يعفى عنه اما اذا انحرف الى الجهة الاخرى هذا هو لا يعفى لا يعفى عنه اما الانحراف فيزيد فيعفى عنه وتوسيق الامام هو السنة هو الامام اسمه هو الوسط هو السنة. نعم. فاذا كان الاحرام غير متوسط فالمشروع ان يوسطوه - [00:01:01](#) انقلوه الى وسط المسجد لا لا الى جهة ابعد عن الوسط لا يكون الجماعة عنه على حد سواء فاذا كان الصف ثلاثين يكون عنه خمسة اشهر وعنهم من هنا خمسة اشهر متوسطة هذا هو السنة وهذا هو المشروع. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:21](#)